لغة في الذي وقوله في الصحيح يؤخذ منه القول الآخر وهو غير الصحيح عند الناظم فيكون
كلام الناظم على القول بجبر المدعى عليه فيقيد قوله القضاء بيمين والقضاء بدون
يمين وقوله وقيل للإشارة للقول بعدم الجبر كما في التبصرة من الخلاف في الجبر وعدم
الجبر فهو راجع لقوله لتعقلا وقيل لا يعقل لا يوجد بل يقضي في الدعوى للمدعي
بعد يمينه فلا جبر للمدعى عليه وهذا التقدير لكلام الناظم احسن لموافقته
لما في التبصرة من الخلاف في الجبر وعدم الجبر واما جعل قوله وقيل الخ راجع لقوله في الصحيح
فيكون مقابله وما بعده تفسير له فهو ركيك فليتأمل العبارة والله تعالى اعلم

وان قال لا ادري ولم يعلم اجملا والا فأثبت ما ادعيت امدعي

يعني ان الممتنع من الاقرار والانكار اما لغير سبب وهو قوله والذي لا يجب لتعقلا واما
لسبب وهو قوله وان قال لا ادري والمعنى ان المدعى عليه ان قال لا اعرف صحة ما قال
المدعي ولا اعرفه فلا اقر ولا انكر بما جهلته قيل له احلف انه ما منعك من الجواب الا الجهل
بصحة الدعوى وعدم صحتها فان لم يحلف عمل على ما تقدم من القول بالجبر بالسجن والضرب
فان تمادى قضي عليه بغير يمين عند ابن المواز وبيمين عند اصبغ وعلى القول بعدم
الجبر بالسجن والضرب يقضي للمدعي بعد يمينه فان حلف المدعى عليه قيل للمدعي
اثبت دعواك والا فلا شيء لك والله تعالى اعلم ومضمون اقرار كتصريح اجعلا
بترتيب وذو [illegible] بعتق واقرار وعكس [illegible] وثالثها امو
دع كهو [illegible] الى رده بلطف [illegible] قلا

المعنى ان الاقرار الحاصل من كلام الخصم ضمنا من غير قصد فيه خلاف قيل ينزل
منزلة الاقرار الصحيح فيؤاخذ به وقيل لا ينزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به
وحيث ان المشهور باعتبار الفروع فاذا وقع في البيع والدين [illegible] الصحيح فهو كالصـ
ريح فيؤاخذ به مثاله في البيع ان يدعي رجل على غيره دارا بارث او غيره وينكره الآخر
فيأتي المدعي ببينة انه حفا دار فيقيم المنكر البينة انه اشتراها منه [illegible]
بينته على الشراء لم يقصد به الاقرار بالحق للمدعي لكن حصل منه ضمنا ولا تنفعه
بينته لانه كذبها فيحكم عليه بقضاء **وهاتان المسألتان**
في الضمنية وان كان الاقرار الضمني في الشهادة بالعتق والاقرار به فالصحيح
انه لا يكون كالصريح فلا يؤاخذ به ومثال الشهادة بالعتق والاقرار به ان يشهد
احد الورثة اذا كان عدلا او بعد اذا كان غير عدل ان اباه اعتق عبدا اذا كان الوارث
عدلا يسمى اخباره بالعتق شهادة وان كان غير عدل يسمى اقراره بالشهادة للوارث

او

اللهم صل على الحبيب محمد

٧٦

او اقرار ان اباه اعتق عبدا فهل يسري ضمنا الى حصته من العبد حتى لا يكون هذا الاقرار الضمني
لا ينزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به فالعبد كله رق ولا يعتق منه شيء كذا قال في المدونة
وزاد فيها ويستحب لهذا المقر ان يبيع حصته من العبد ويجعل قيمته في رقبة يعتقها ويكون
ولاؤها لابيه ومن الشهادة من العتق ان يشهد احد الشريكين في العبد ان شريكه اعتق
حصته منه وهو موسر فشهادته تحط عنه ضمنا ان حصته حرة وان له على شريكه قيمتها
وهذا الاقرار الضمني لا ينزل منزلة الصريح فلا يؤاخذ به قال سحنون جميع الرواة على ان
حصة المقر لا يعتق كان الشريك المشهود عليه موسرا او معسرا وان كان ثم الاقرار ا
لضمني في الوديعة فيه ثلاثة اقوال مثاله من ادعى عليه رجل وديعة فينكرها فيأتي
المودع ببينة على الوديعة فيدعي المدعى عليه ردها او تلفها فدعواه هذه يحصل منه
الاقرار بالوديعة ضمنا وان لم يقصده فقيل هو كالصريح في دعوى الرد او التلف فيغرم عليه
فلا تقبل منه وهو للامام مالك وقيل ليس كالصريح فلا يؤاخذ به فيهما وهو للامام
مالك وقيل كالصريح في دعوى الرد فيؤاخذ به ولا يكون كالصريح في دعوى التلف فلا يؤاخذ
به وهو لابن القاسم وقال ابن عبد السلام المشهور لا يكون كالصريح فيهما فلا يؤاخذ به
في دعوى الرد ولا في دعوى التلف وقوله مضمون اقرار من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الاقرار المضمن اي الماخوذ من الكلام ضمنا من غير قصد المتكلم كتصريح اي كصريح الا
قرار في كونه يؤاخذ به اجعلا بترتيب اي بتفصيل في الاصول الثابتة وان بدا اي ظهر بعتق اي
بالشهادة بعتق او اقرار به اي بعتق وثالثها في مودع اي القول الثالث مو
دع كهو اي كالصريح اذا لجأ الى دعوى الرد اي تشهد عليه البينة والجأته الى دعوى
الرد اي رد الوديعة وان الجأته الى دعوى التلف فلا يكون المضمن كالصريح فالقول
الاول كالصريح فيهما والقول الثاني ليس كالصريح فيهما والقول الثالث هو مركب
صدره كالاول وعجزه كالثاني والله تعالى اعلم

ومن شاهدا يدعي غلطه مع الغريم بعقد الكتب وهو يقول لا
فليس له احلافه هكذا [illegible] الاحلاف فوائد اقبلا

المعنى ان الغريم اذا اشهد له بينة ان من ادعا عليه بشيء ابراه من جميع الدعاوي والمعا
ملات ثم ادعى الغلط في الحساب كان بينهما او النسيان واراد احلاف الغريم انه لم يبق
له شيء بينهما فلا يكون له احلافه لانه لو كان له احلافه لما نفعت براءة ولا انقطعت
مخاصمة ابدا كما في النوادر وقوله بعقد الكتب اي بعقد كتب البراءة لا مفهوم له وكذا
اذا لم تكتب المراد على البينة وهو يقول لا اي المدعى عليه يقول لا غلط ولا نسيان وان

Copyright © King Saud University